

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 4 (2009) : 122 - 109
www.univ-ghardaia.dz/index.php/dz/component/content/article?id=130

منهج معالجة الوثائق القانونية

أ/ قويدري رابحي
أ/ مفتاح دليوح
قسم الحقوق المركز الجامعي – غرداية

في سبيل بناء الباحث لحقائق بحثه والوصول إلى نتائج معتمدة ومقبولة منهجيا يستعين بأدوات ووسائل معنوية ومادية أثناء مراحل البحث من مثل إعمال الملاحظة الفاحصة النافذة والتشكك والتجرد، والأخذ بالنتائج المسبوق إليها والتي تدل عليها الإحصاءات أو ترد بها التقارير أو الآثار أو المنتوجات القولية أو المكتوبة أي ما ينضوي تحت مفهوم الوثائق، الذي يفرز الخاصية التراكمية في البحوث العلمية.

فالباحث الاجتماعي والإنساني بصفة خاصة لا بد وأن يلتفت إلى هذه الانتاجات المسجلة بكيفيات مختلفة ليتخذ منها منطلق دراسته أو مصدرا معينا له في دراسته بشكل يتسع أو يضيق حسب مقتضيات البحث. لقد أصبح للوثيقة خطر كبير في مجالات من حياة الإنسان وتوسع استعمالها ودعت الضرورات الكثيرة إلى ذلك بسبب تطور مرفق الإدارة وحاجته للتوثيق والتسجيل والإثبات والنسخ... وكذا الانتشار المذهل لوسائل الإعلام.

ومع هذا التطور تطورت الوثيقة القانونية ولم يصبح بالضبط محددا تقليديا بمادة محسوبة مدون عليها نص..ولكنها دخلت مجالا افتراضيا مع تفشي الإعلام الآلي، وهيمنة البيانات والصور اللامتناهية التي تفرزها الانترنت أو تنسخ إلكترونيا في الأقراص. .كما تحولت من كونها غالبا منتجة مكتوبة إلى مادة مصورة ساكنة أو متحركة.

هذا إضافة إلى تغلغل الوثيقة القانونية في حياة الإنسان المعاصر العادية التي أضحت

مجموعة من الأحداث الموثقة (النسب، الميلاد، التسجيلات، الزواج، الإقامة...) وتدخل الإدارة والضبط القانوني في حياته مما جعل الدراسة الإنسانية ككل تعجز عن استثمار أية نتيجة دون التوسل إلى ذلك بمجموعة من الوثائق إن لم تنطلق منها أساسا، غير أن ما يهمنا هنا هو البحث في الوثيقة القانونية:

كيف يستخدمها الباحث القانوني؟ وأي مناهج يستخدمها لهذا الغرض؟

ولقد آثرنا أن نجيب على هذه الإشكالية بتحديد مفهوم الوثيقة القانونية وذلك بتعريفها ثم تصنيف الوثائق القانونية لما لهذا التصنيف من أهمية في تناولها منهجيا، ثم إثر ذلك نبحث في المناهج التي يستخدمها الباحث القانوني في تعامله مع الوثيقة، والتقنيات التي يلجأ إليها أثناء الدراسة.

I- - تعريف الوثيقة القانونية:

1/ التعريف اللغوي:

الوثيقة: اسم مشتق من الفعل الثلاثي وثق وقد ورد في القاموس المحيط في مادته ما يلي: وثق به كورث (وزنا)ثقة وموثقا بمعنى ائتمنه والوثيق : المحكم ج وثاق.ووثق ككرم (وزنا) صار وثيقا وأخذ بالوثيقة في الأمر أي بالثقة كتوثق وأرض وثيقة كثيرة العشب، والميثاق والموثق: العهد... ووثقه توثيقا:أحكمه،واستوثق:أخذ الوثيقة[1]:العهد..كذلك أورد ابن منظور في اللسان معنى الوثيقة في الأمر :إحكامه والأخذ بالثقة. والوثيق : العهد،والجمع الوثائق[2].

فمعنى الوثيقة يدور حول الأمر المحكم ذي الثقة الذي يصلح ائتمانه والاطمئنان إليه.

2/ التعريف الاصطلاحي: تطورت دلالة الوثيقة من معناها اللغوي الآنف الذكر إلى معنى اصطلاحي استقر الأخذ به في الدوائر العلمية والعملية، ليكون معنى الوثيقة اصطلاحا كما أورده د/محمد ماهر حمادة :" صك يحوي معلومات تصدرها هيئة رسمية معترف بها،ومعترف لها بإصدار مثل هذه الأشياء،وتحمل من السمات العائدة لتلك الهيئة ما يمكن الاطمئنان إلى صحة صدورها عن تلك الهيئة"[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه يحدد تعريف الوثيقة بمعناه القانوني دون الوثيقة التاريخية

أو الفنية التي لها ميدانها.

3/التعريف الإجرائي: في محاولة منا لوضع تعريف إجرائي يتفق والدراسة التي نحن بصددها، يمكننا القول بأن الوثيقة هي: "كل مادة مكتوبة أو مصرح بها مسجلة بالطرق التسجيلية المعروفة ذات محتوى له صلة بالدراسة القانونية صادرة عن جهة قانونية أو بمناسبة ذات طبيعة قانونية ".

II / تصنيف الوثائق القانونية:

قد تصنف الوثيقة القانونية اعتمادا على معايير متعددة، ولعل من أجدى هذه المعايير في هذه المعالجة التصنيف باعتبار المحتوى، وباعتبار الأهمية في الدراسة.

أ/– تصنيف الوثيقة القانونية باعتبار المحتوى: تنص الوثيقة القانونية على مبادئ وأحكام أو إقرارات مختلفة القيمة القانونية ومتفاوتة التأثير، فهناك من الوثائق والنصوص ماله نفوذ مطلق في الحكم على سلوك الأفراد أو في بيان دلالته على ما له صلة بالبحث القانوني. فهناك:

1/الوثيقة التي تحوي النص القانوني: يقصد به هنا التشريع بمفهومه العام أي سواء صدر عن السلطة المختصة في العادة أي السلطة التشريعية أو عن السلطة المخولة لذلك استثناء أي السلطة التنفيذية، وهو من حيث المحتوى ما تضمن القاعدة القانونية آمرة أو مكملة مع اختلاف القوة القانونية لهذه القواعد بحسب جهة صدورها. وقد تكون وثيقة النص مكتوبة أو عرفية استقر العمل بها ولو لم تدون، وفي كلتا الحالين تخضع في دراستها لمناهج البحث في العلوم الإنسانية [4].

2/ الوثيقة التي تحوي النص القضائي: يصدر عن جهاز القضاء وثائق كثيرة تتفاوت من حيث خطورتها وقيمتها القانونية والعلمية، فمن جهة يخول جهاز القضاء كجهة حكم إصدار الأوامر والأحكام والقرارات وهي وثائق معدة للتنفيذ، كما أن للقضاة في إطار الأعمال الولائية إصدار وثائق ذات طبيعة إدارية كإصدار رخص الترشيد أو رخص بيع أموال القصر أو كفالته... وبعض هذه الوثائق تخضع لدراسة القاضي لكي يبني عليها حكمه أو المحامي لينشئ مرافعته وطعنه أو لقاضي التحقيق ليستدل بها في تحقيقه.

3/–الوثيقة التي تحوي العقود وأشباهها: تحتوي هذه الفئة من الوثائق على ترجمة لإرادة الأفراد في إنشاء التزامات من طرف واحد أو من أطراف متعددة ولذلك يكون تأثيرها خاصا بهؤلاء الأطراف، وهي العقود بأنواعها، كما تتضمن إقرارات أو إثباتات، وقد تكون ذات صلة بالقضاء كرفع الدعوى أو إفادة اليمين، ولذا يتطلب القانون في كثير منها أشكالا محددة... وفي بعضها الآخر يأخذ بها القانون كما صدرت عن صاحبها ومثل هذه: الرسائل والمذكرات... وهي في الدراسة القانونية قد تستوي أهميتها القانونية.

4/الوثيقة التي تحوي النص الفقهي: تحتوي النصوص الفقهية على دراسات جادة تستند إلى مبادئ القانون وتعالجها بالتحليل أو النقد أو التعليق، كما أنها تخضع أيضا بدورها لهذه العمليات وفق مناهج البحث القانوني. ويصدر النص القانوني عن دارس القانون بدون أن يلتزم بأي شكليات كبقية النصوص. ولا يرتب أي التزامات... وإنما هو آراء المجتهدين من كتاب القانون وشروحهم على القانون كما سبق. غير أن هذه النصوص تشكل معينا يستقى منه واضعو القانون ما يفيدهم في صياغة القاعدة القانونية، أو يسترشد به القضاة في ضبط أحكامهم بعد استنفاذ النصوص الملزمة.

ب–/ تصنيف الوثيقة باعتبار أهمية الدراسة: تنقسم الوثيقة بالنظر إلى أهميتها في الدراسة إلى كونها هي محل الدراسة، أو أنها مصدر أو مرجع في دراسة موضوع ما.

1/ الوثيقة محل دراسة: في هذه الحال نبحث في الوثيقة على أساس أنها موضوع معالجة من الباحث القانوني مستعينا في ذلك بمختلف المناهج المناسبة، والمثال على ذلك تعرض الباحث لتحليل اتفاقية إيفيان، واستخلاص اتجاه المفاوض الجزائري نحو وضع نظام سياسي معين بعد الاستقلال. هنا كثيرا ما يحتاج الباحث إلى الاستعانة بوثائق أخرى كمصادر أو مراجع معينة له.

2/ الوثيقة كوسيلة مساعدة في الدراسة: أي أن الوثيقة ليست هي محل البحث، بل إنها مصدر رئيس في البحث مثال ذلك وثيقة دستور المدينة في بحث علاقة الحكومة النبوية باليهود في المدينة المنورة، أو حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية الأولى.

وقد تكون الوثيقة مصدرا أو مرجعا ثانويا،وهذا كثير الحدوث في الدراسة القانونية

وغيرها... على أنه تجدر الإشارة إلى أنه كما تكون للوثيقة القانونية دلالات غير قانونية (مثاله: دراسة رسالة عمر بن الخطاب في القضاء دراسة أدبية نقدية [5]، أو دراسة تاريخية. قد تكون للوثيقة غير القانونية دلالات قانونية والمثال على ذلك رسائل الجاني الشخصية أو مذكرات الزعماء والقادة.

III /المناهج المستخدمة في معالجة الوثائق القانونية :

1/ المنهج المقارن: نتناول في معالجة وجيزة تعريف المنهج المقارن ، ثم مستويات ومجالات المقارنة:

تعريف المنهج المقارن: هو مجموعة خطوات يتبعها الباحث في دراسة موضوعية متشابهين أو أكثر على علأن يختلفا في عنصر واحد على الأقل وذلك لحصر أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بينهما[6]. وتتلخص هذه الخطوات غالبا في مايلي:

- تحديد مشكلة البحث
- وضع الفرضيات وتحديد المتغيرات.
- تحديد المفاهيم والتعريفات.
- جمع المادة بوسائل منهجية كالملاحظة والإحصاء...
- حصر أوجه الاتفاق وفرز أوجه الاختلاف
- الاستنتاج والتقييم.

مستويات ومجالات المقارنة في البحث القانوني: تتم المقارنة في البحث في العلوم القانونية على مستويين نظري يضطلع به الفقهاء والباحثون والمدرسون، وتطبيقي يضطلع به المشرعون والقضاة.

أ/ المستوى النظري: يتناول الباحث فيه بالدراسة المقارنة مجموعة الموضوعات القانونية داخل القانون الواحد كالمقارنة بين بعض العقود المتشابهة كعقود التبرع مثلا (الوصية، الهبة، الوقف...) أو أنواع الحق. أو يتناول فيه بالدراسة المقارنة بين قانونين أو أكثر من مجموعة شرائعية واحدة كالمقارنة التي تتم بين قوانين لاتينية مثل القوانين الجزائرية والفرنسية والمصرية أو مثل المقارنة بين مذاهب شريعة واحدة كالذي أنجه ابن رسد في

كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". أو يتناول الباحث في مقارنته موضوعات بين مجموعات الشرائع الكبرى كما لو قارن بين العرف في الشريعة الإسلامية والقانون الانجلوساكسوني.

ب/ المستوى التطبيقي: والمقارنة هنا منوطة برجال السلطتين التشريعية والقضائية فأعضاء المجالس التشريعية يقارنون بين النصوص المقترحة للتعديل، ونصوص التعديل ذاتها حين التصويت، والواضع للنص لا بد أن يضع أمامه تجارب الدول الأخرى أمامه مقارنا بينها ومنتقيا...

أما القاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنه لا يستطيع أن يصدر قراره إلا حين يقوم بعملية مقارنة فاحصة بين أحكام وقرارات المحاكم الدنيا، كذلك فإن أي حكم أو قرار لا يصدر حتى يستمع القاضي لطرفين ويقوم بعملية مقارنة ترجيحية بين أدلة الخصمين والشهادات والادعاءات، والخبرات إذا تضاربت، ناهيك عن عمليات مقارنة تتمثل في مضاهاة الخطوط مثلا...

التحليل والتركيب: وهما عمليتان عقليتان أساسيتان ومتكاملتان حيث يراد بالتحليل تقسيم الشيء إلى أجزائه ورده إلى عناصره[7]، وهو عملية رئيسية في منهج تحليل المضمون، ويأخذ وجهتين تحليلا كميا، وتحليلا كيفيا. فالتحليل الكمي يترجم مضمون الوثيقة إلى أرقام وإحصاءات وجداول ونسب. .. "ثم حساب التكرار لتحديد مواقع التركيز والاهتمام أو التهميش. "[8]

أما التحليل الكيفي فيعتمد على استنطاق دلالات المحتوى وتفسير أقسامه وأفكاره وكشف خلفياتها ودواعيها ومآلاتها وسياقاتها. ومما أضافته الدراسات الحديثة لتحليل الوثائق التأكيد على أن تكون الفئات المستخدمة لتصنيف المحتوى محددة التعريف واضحة لتوحيد تطبيقها وغير متروكة لهوى الباحث [9].

أما التركيب فهو على عكس التحليل عملية جمع الأجزاء المتفرقة والتأليف بينها، وإذا كان المشرع يحتاجها في صياغة التشريعات، فإن الباحث الميداني يبني خلاصات التحليل والملاحظات. كما أن القاضي يعتمده في ضم الحيثيات للوصول إلى منطوق الحكم، وقاضي التحقيق في تجميع الأقوال والشهادات.

2/ منهج تحليل المحتوى: يرتكز الباحث القانوني أثناء تعامله مع الوثيقة القانونية على منهج تحليل المحتوى الذي يعتبره البعض أحد أساليب البحث الوصفي والذي يستخدم فيه التحليل الكمي والكيفي[10].

ويرى محمد عبد الحميد أن تحليل المحتوى هو:"مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى والعلاقات الارتباطية بهذه المعاني، من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى "[11].

خطوات تحليل المحتوى: يتبع الباحث عند استعماله تحليل المحتوى خطوات منهجية معلومة متتالية ينبغي مراعاتها وتتمثل في:

تحديد مشكلة البحث: أي ضبط المشكلة التي يستهدفها الباحث من خلال صياغتها صياغة دقيقة منضبطة، وتوضيح أهميتها وأهدافها.

مراجعة البحوث والدراسات السابقة: يفترض في الباحث أن يكون ملما بجوانب الموضوع الذي يتناوله وهذا لا يتأتى في العادة إلا بمراجعة فاحصة لما تم إنتاجه كي لا يكون بحثه تكرارا لما سبق ولكي تتبين الطريق أمامه بصورة تسمح له بوضع بحثه في إطاره الصحيح.

تصميم البحث وتحديد خطواته الاجرائية: ويكون ذلك بحسن انتقاء الوثيقة المراد دراستها انتقاء ذا مغزى وفائدة من مجموع الوثائق المتاحة، وكثيرا ما تكون خبرة الباحث وطول باعه في البحث القانوني معينا له في ذلك.

جمع البيانات وتصنيفها: وهنا تبرز السمة الكمية في تحليل المحتوى بحيث يتبع الباحث الجانب الشكلي للوثيقة والاحاطة بجزيئاتها شكلا وموضوعا.

عرض النتائج وكتابة تقرير البحث: بعد الفراغ من العمل التحليلي يقوم الباحث كزبدة لما تم إعداده بتلخيص أهم النتائج التي خرج بها من دراسته الوثيقة، وعادة ما يتضمن أحكاما قيمية على الشكل والمضمون تكون لها فائدة في الدراسات القادمة.

IV / تقنيات معالجة الوثيقة القانونية:

ينتشر في مجال البحث القانوني وجود تقنيات تتنوع تبعا لمحتوى الوثيقة إذ نجد:

1/ تفسير النصوص القانونية: لا بد من التمييز بين تفسير النص القانوني ومعالجة النص القانوني فالأول يستعمل من زاوية علم القانون ويكون متعلق بمصادر القاعدة القانونية. أما الثاني فيبحث في منهجية تحقيق معالجة سليمة وتوضيحية للنص.

والتفسير هو عملية متعلقة بالنصوص الصادرة عن المشرع تخرج النص من حالة الغموض والإبهام وبالتالي التعطيل والجمود إلى حالة الإيضاح والانجلاء وبالتالي التفعيل والتطبيق،ونظرا لخطورة هذه الخطوة فهي مضبوطة ومحكومة بأصول وقواعد تضمن عدم إخراج النص عن فحواه ومضمونه. كما أن للتفسير أنوع فهناك التفسير التشريعي الصادر من السلطة التشريعية، والتفسير القضائي باعتبار القاضي المختص في تطبيق القانون، يضاف إلى ذلك التفسير الفقهي الذي يضعه رجال الفقه على سبيل الإثراء.

أ/ قواعده: ينبغي التمييز هنا بين نوعين من النصوص:

أ-1/حالة النص السليم: وهو النص الخالي من العيوب لكن يكتنفه غموض يحول دون تطبيقه ولاستخلاص المعنى هنا يلجأ إما للتفسير اللفظي أو التفسير المعنوي :

أ-1-1/التفسير اللفظي: وهو استخلاص المعنى من العبارات والألفاظ، وعبارة النص هي صيغته المكونة من مفرداته وجمله أو ما يسمى بمنطوق النص. وإذا كان لبعض ألفاظ النص معنى لغوي وآخر اصطلاحي فالأصل فيه أن يحمل على معناه الاصطلاحي إلا إذا كان سياق النص يفيد أن المشرع استعمل لفظا معينا في معناه اللغوي لا في معناه الاصطلاحي. ويسمى هذا التفسير أيضا بالتفسير الضيق.

أ-1-2/التفسير المعنوي: حيث لا يتم الوقوف هنا عند المعنى المستفاد من عبارة النص وألفاظه، بل يقتضي جميع المعاني التي تستفاد من روح النص و فحواه.

والمقصود بروح النص وفحواه كل ما تتناوله النص من غيره طريق عباراته وألفاظه. فهو يشمل ما يتناوله النص من طريق إشارته أو دلالته أو اقتضائه[12].

المعنى المستخلص من إشارة النص: وهو المعنى الذي يستفاد من العبارة ذاتها، ولكنه يجيء نتيجة لازمة للمعنى المستفاد من العبارة.

مثاله النص الذي يقضي بـ: "أنه إذا لم يعين المتعاقدان بدل الإيجار، فيعدان متفقين

على البدل الرائج للأشياء من نوع المأجور في مكان العقد "، حيث يفهم من طريق الإشارة إلى أن عقد الإيجار الذي لم يتفق فيه على مقدار بدل الإيجار لا يكون باطلا. بدليل جواز أن يعتمد القاضي البدل الرائج[13].

يشار هنا إلى أنه إذا تعارض المعنى المستفاد من طريق الإشارة في أحد النصوص مع معنى مستفاد من طريق عبارة نص آخر يغلب معنى العبارة على معنى الإشارة.

المعنى المستخلص من دلالة النص:

وهو المعنى الذي يفهم من روحه أي مقصده ويتضمن مفهوم الموافقة والمخالفة.

أ/ مفهوم الموافقة: أي الدلالة على ثبوت حكم حالة منصوص عليها على حالة غير منصوص عليها بسبب اتحاد العلة في الحالتين كتشابه عقد البيع مع المقايضة وهو ما يعرف بالقياس... ويكون بشكل أولى عندما تكون علة الحكم الأولى أشد قوة منها في الحالة الثانية وذلك وفق الحكمة القائلة من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل.

هناك حالات لا يطبق فيها القياس رغم اتحاد العلة كما في القوانين الجزائية التي تعد استثناء على الأصل و هو الحريات العامة حيث سيعد القياس هنا توسيع في التفسير.

ب/ مفهوم المخالفة: وهو إعطاء حالة لا نص فيها حكما عكس حكم الحالة التي بها نص. كالنص الذي يلزم بالتعويض من يضر الغير عند تجاوز استعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق[14]. وبتطبيق مفهوم المخالفة يصبح لا يلزم بالتعويض إذا لم يتجاوز حسن النية ووقع الضرر.

المعنى المستخلص من اقتضاء النص: وهو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقدير لفظ تأتي صيغة النص خالية منه فإذا تم تقديره استقام وصح معنى الكلام.

مثال ذلك ما يدل عليه قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم. "فهذا النص يدل اقتضاء على مقدر محذوف حيث ينبغي أن يفهم على معنى "حرم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم. "وقوله أيضا :"حرمت عليكم الميتة.." أي أكل الميتة.

مما يجدر ذكره أن المعاني المذكورة آنفا تتدرج من حيث القوة فالمعنى المستفاد من عبارة النص أو ألفاظه أقواها، يليها المعنى بإشارة النص ثم من دلالة النص وأخيرا من اقتضاء

النص ويستفاد من ذلك عند حصول التعارض فيرجح أقواها على أدناها.

أ-2/حالة النص المعيب: قد يأتي النص معيبا وإن كان ذلك نادرا، هنا وجب على المفسر أن يصحح العيب ونعالج في هذا العنصر صور النص المعيب وطرق تفسيره:

أ-2-1/ صور العيب:

أ-2-1-1/الخطأ: يشيع ورود الخطأ المادي في النص القانوني وذلك راجع لعدة أسباب تعود للمراحل التي يمر بها النص منذ البدء في إعداده حتى نشره في الجريدة الرسمية كما قد يقع الخطأ في الترجمة وهو نوع يشيع كثيرا فيترتب على هذا تغيير واضح في معنى النص:

مثاله: ترجمة: مصطلح الشكل لكلمة modalités بدل أوصاف.

مصطلح صراحة لكلمة préposés بدل بوضوح.

مصطلح يقيم لكلمة se trouve بدل يوجد.

وفي جميع هذه الحالات يختلف المصطلح الموضوع عن المصطلح الصحيح في الدلالة القانونية. والنص المعيب هنا وجب تصحيحه على هدي القواعد العامة في القانون دون أن يغير المفسر في ذلك من القصد الحقيقي للمشرع.

أ-2-1-2/غموض النص: يكن الغموض حين يتحمل أحد الألفاظ أو مجموع عباراته أكثر من معنى واحد ومن أمثلة ذلك لفظ "الليل" الذي جعله المشرع ظرفا مشددا لعقوبة السرقة فلم يرد في الكثير من التشريعات تعريف لكلمة الليل إذ قد يراد به معناه الفلكي وهو الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها أو معناه العرفي أي حين يخيم الظلام والمعنى الثاني أقصر وأقل تحديدا وضبطا من الأول.

أ-2-1-3/النقص في عبارة النص: ويقع بإغفال لفظ في النص لا يستقيم الحكم بدونه، وهنا يتم التصحيح استهداء يقصد المشرع مثاله النص: "تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسمية أو شكلا معينا"

وصحة النص: "تكون العقود مسماة أو غير مسماة..." فقد سقطت العبارة الأخيرة.

أ-2-2/طرق تفسير النص المعيب: يتم تفسير النص المعيب بإحدى الطرق

التالية[15]:

أ-2-2-1/ تقريب النصوص: يستعان في تفسير النص الذي يشوب لفظه غموضا بتقريب اللفظ من باقي ألفاظا النص أو بتقريب النص كله من النصوص الأخربالمرتبطة به.

الرجوع إلى النص المترجم عنه (الأصلي): يعد النص الأصلي المرجع في الترجمة، فحين يرد خطأ مرجعه عملية الترجمة فلا سبيل لتصحيحه إلا بالرجوع إلى لنص الأصلي لاكتشاف المعنى المراد. ويقع هذا الخطأ عادة عند عدم دقة ونقص الترجمة.

أ-2-2-2/الاستعانة بالأعمال التحضيرية: الأعمال التحضيرية هي مجموعة الوثائق الرسمية التي سبقت أو صاحبت صدور التشريع فهي تحوي وتتضمن مشروع النص مشروع النص والمناقشات التي سبقت إعداده، وهي تعين إلى حد كبير على فهم النص والوقوف على قصد المشرع منه.

أ-2-2-3/الرجوع إلى المصادر التاريخية: المقصود بالمرجع التاريخي القانون الذي استقى منه المشرع أحكامه فقد يكون هذا المصدر قانون دولة ثانية أو قضاءها أو فقهها أو القانون القديم للدولة ذاتها أو قضاءه أو فقهه... وهو عنصر مساعد في التفسير إذ النصوص المأخوذة من الشريعة الإسلامية يرجع فهمها إلى الفقه الإسلامي.

أ-2-2-4/حكمة التشريع: أحيانا يلجأ المفسر إلى اصطحاب الحكمة من التشريع ليستعين بها في عملية التفسير ويقصد بها المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الخلقية التي يبتغياها المشرع من وراء النص[16].

ب/ -معالجة محتوى الوثيقة القانونية: ويتعلق الأمر هنا عادة بعملية التعليق التي تنتشر في التعامل مع محتوى الوثيقة القانونية من الأحكام والنصوص:

ب-1/ التعليق على القرارات القضائية: القرار أو الحكم هو تطبيق القانون من شخص مختص في إطار حل تنازع بين مصلحتين متعارضتين،ومنهجيا هو تعبير عن المنهج الفكري الذي يتبناه القاضي. ويتميز القرار أو الحكم بمكونات تتضمن الديباجة والوقائع والحيثيات المنتهية بالمنطوق.

ولأجل عملية التعليق يجب على المعلق أن يقرأ الحكم أو القرار قراءة واعية وناقدة

من أجل: استخراج المسائل القانونية:

ويتم ذلك من خلال تسجيل وصف الواقع باختصار والإجراءات المتبعة ثم تحديد المشكل القانوني وصولا للوسائل القانونية التي استعملها الحكم(نصوص تشريعية، لائحية، مبادئ عرفية...)[17].

– تحليل وتقييم الحكم أو القرار: وهنا يفترض في المعلق الإلمام بالمعرفة القانونية النظرية المتعلقة بالموضوع وفوق ذلك استيعاب الصنعة القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار. ويقصد بالتحليل هنا وصف الوقائع والإجراءات وكذا تفسير عمل القضاة وصولا إلى الحكم أو القرار ويقتضي ذلك عرضا موجزا للوقائع المؤثرة في وجه الفصل في النزاع وبلورة مجموعة المبادئ القانونية وأوجه القياس المنطقي المطبقة.

كما تتضمن هذه الخطوة أيضا تقييم الحكم بالتصدي لمهمتين أساسيتين نقد الحكم وبلورة توجه الحكم[18]، ففي الأولى يتم بيان مدى صحة الحكم من الوجهة القانونية من حيث صحة تطبيق القواعد القانونية، وفي الثانية يتم تحديد موقف القضاة في ما يعرف بالاجتهاد القضائي الذي تصبح سوابقه مصدرا تفسيريا لقواعد بعض فروع القانون.

ب–2/التعليق على نص قانوني: يتطلب التعليق على النص القانوني توظيف فكر قانوني في إشكاليات عملية ملحة تبنى على مجموعة متناسقة من الأفكار وهي تختلف حسب نوع النصوص ولكن يمكن إجمال الخطوات المتبعة في :

– المرحلة التحضيرية: تتطلب تحليل النص عامة (بتحديد موقعه والظروف المحيطة به لمعرفة الانتماء الفكري والاتجاه الفقهي لإدراك أبعاد النص،..)، التحليل الشكلي (وصف المظاهر الخارجية النص من حيث الطول، البنية اللغوية، الأسلوب، المصطلحات...)، طرح الإشكالية أو المسألة المحورية التي يعالجها النص[19].

– مرحلة وضع الخطة: تبرز التصور العام للموضوع تتضمن مشتملات المسائل وتجيب على الإشكالية.

– مرحلة جمع المادة العلمية: أي تجميع البيانات المتعلقة بالموضوع.

– مرحلة التعليق: وذلك بالتحليل والتعمق والتأصيل والتقييم.

الخلاصة:

إن موضوع دراسة الوثائق القانونية ما زال لم يأخذ حقه من الناحية المنهجية بعد. رغم الأهمية التي يكتسيها لصالح الدراسات القانونية إذ أن هذا الجانب إذا ما تم الاعتناء به فلسوف يثري ويعزز مصداقية هذه الوثائق من خلال تطور حسن إخراجها وإعدادها سواء تعلق الأمر بالوثائق التي تحوي نصوص قانونية أو قضائية أو فقهية... وتبقى مسألة التكلف بهذا تعود بالدرجة الأولى إلى الدوائر والمؤسسات الأكاديمية المختصة بالشأن القانوني.

الهوامش:

1- الفيروز آبادي، محمد الدين محمد ين يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،ص854

2- انظر ابن منظور، أيوب الفض محمد بن مكرم،لسان الغرب ج2،(بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2005.1)،ص4219

3- حمادة، محمد ماهر، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، (ط4،1985، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص07

4- يراجع هنا مثلا: د/نبيل إبراهيم سعد، وهمام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص48 وما بعدها.

5- [v] يمنى العيد، في معرفة النص، (بيروت :دار الآفاق الجديدة، ط)3،1985، ص171 وما بعدها.

6- انظر:عبد النور ناجي، منهجية البحث القانوني، (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار)2003، ص104 ومابعدها

7- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسيفي، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،)1983، ص40

8- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 137

9- طلعت همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط)3، 1989،ص191

10- عجيلي عصمان سركز، عياد سعيد امطير،البحث العلمي أساليبه وتقنياته، (ط1؛طرابلس :الجامعة المفتوحة،2002)،ص125

11- المرجع السابق، ص 126

12- عكاشة محمد عبد العال،سامي بديع منصور، المنهجية القانونية،(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)

13- المرجع السابق، ص60

14- المرجع السابق، ص63

15- المرجع لسابق، ص67

16- المرجع السابق،ص69

17- علي مراح،منهجية التفكير القانوني،(ديوان المطبوعات الجامعية :2005)،ص168

18- المرجع السابق،ص170

19- المرجع السابق،ص177